

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (02)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فحبياكم الله وبياكم الى هذا

الدرس من دروس شرح الاحمرار على النظم الجلي في الفقه الحنفي - 00:00:00

ونبدأ اليوم ان شاء الله في قسم المعاملات وقد زدت بيتا في كتاب البيع فان الناظم وفقه الله ذكر ان من شروط البيع العلم ان من

شروط البيع العلم بالمباع والثمن - 00:00:14

وهذا الشرط شرط صحيح. لكن الجهالة ليست مؤثرة في فساد العقد في كل حال. لا في بعض الاحوال تقول الجهالة وقد نظمت هذه

الاحوال الثلاثة بقولي تغتفر الجهالة اليسييرة وفي توابع وفي الضرورة فان الجهالة تغتفر اذا كانت يسييرة وانما تبطل الجهالة البيع اذا

كانت جهالة - 00:00:29

الامر الثاني من الجهالة المغتفرة الجهالة التي تكون في التوابع يعني في غير المعقود عليه اصالة مثلا اذا باع حملًا في بطن الشاة لا يصح. لكن لو باع شاة حاملا بحملها يصح ذلك لكون الحمل تابعا - 00:00:52

كذلك الجهال اليسييرة ما مثلنا نحن نمثل نقول الجهالة اليسييرة مثل ايش؟ مثل الإنسان الذي يشتري الجوال وهو لا يعلم لون البطارية

الداخلية لو نوجد بطارية الداخلية بأمر يسير لا يؤثر في الثمن. فعدم العلم به لا يضر - 00:01:09

كذلك من الجهالة المغتفرة الجهالة في الضرورة. هناك امور ضرورية آلا لو آلا يعني يضطر اليها التجار ويحتاجون اليها لو قلنا ان الجهالة فيها غير مغتفرة لادى ذلك الى فساد السلع. مثلا - 00:01:23

لو قلنا ان المعلمات يجب فتحها حتى يراها المشتري ويعلم بداخلها بالرؤية. لفسدت هذه المعلمات اذا فتحت تفسد كذلك الفواكه التي

يقصد بها ما في جوفها مثل البطيخ والرمان. وقلنا لا تبيع الرمان الا اذا فتحته. يفسد الرمان. آلا الجهالة هنا - 00:01:39

مغتفرة لكونها مما يضطر اليه او يحتاج اليه. والضرورة هنا يقصد بها الضرورة وال الحاجة والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد -

00:02:02